الممتع من الشرح الممتع

في بداية التحصيل كنت اجتمع مع إخوة لي في الله من بلاد مختلفة ينتمي بعضهم إلى جماعة الإخوان وآخرين إلى التبليغ وغيرها من الجماعات ، فكنا نناقش بعض المسائل الفقهية ، ويأخذ كل منا بسرد أدلته ليقوي رأيه ، فكنت أقول: قال أبو حنيفة ، فيقول بعضهم: ولكن الإمام مالك قال كذا ، فأقول: قال الشافعي ، فيقول أحدهم: ولكن أحمد قال كذا ، فأقول: قال ابن تيمية: فيقول أحدهم ولكن فلاناً قال كذا ، وكلما قلتُ فلاناً قالوا: ولكن فلاناً يقول كذا !! إلى أن أقول ، أو يقول أحدهم: قال ابن عثيمين كذا ، فيسكت الجميع وكأن على رؤوسهم الطير !!

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذا الشيخ الجليل القبول في الأرض فقلّما يردّ المسلمون فتاواه – رحمه الله – وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالى لبعض عباده الذين تجرّدوا للآخرة ونذروا أنفسهم وأوقاتهم وراحتهم في خدمة هذا الدين فتحقق فيهم قول الله سبحانه وتعالى "قل إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" (نحسب الشيخ منهم ولا نُزكّيه على الله) فقلما ترى طالب علم في هذا الجيل إلا ونهل من معين علم هذا الشيخ الجليل رحمه الله وطيّب ثراه.

وفي كتب الشيخ - رحمه الله - فوائد عظيمة قلما تجتمع في غيرها من كتب أهل العلم ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فللشيخ عناية كبيرة بالتأصيل وجمع الفوائد وترتيبها وتبسيطها حتى يتسنى للمسلمين فهمها والعمل بمقتضاها بعيداً عن التعقيد وتشتيت الأذهان بحشد المصطلحات العلمية ، وبعيداً عن الحشو الكمي والتعجيز العلمي ..

كتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للشيخ العلامة "محمد بن صالح العثيمين" - رحمه الله وطيب ثراه - من أجمل ما قرأت من كتب الفقه المعاصر .. هذا الكتاب يحوي بين طياته دقائق من العلم قلما توجد مجتمعة في كتاب واحد .. وميزة هذا الكتاب أنه يصلح لطالب العلم المبتدئ والمتبحر ويصلح للعلماء في آن واحد ، وأنا أنصح جميع طلبة العلم باقتناء هذا الكتاب وكثرة النظر فيه وحفظ مسائله ، ولو أن طالب العلم اقتصر في الفقه على هذا الكتاب لأغناه عن أكثر الكتب الفقهية.

وهذه نكت مفيدة من كتاب الشرح الممتع (من الجزء الثامن : كتاب الجهاد) أنقلها لكم لحضور مناسبتها ، ولما تمتاز به هذه الكلمات من دقة ووضوح وشمولية - شأنها شأن أكثر كلمات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – تُغني عن مقالات بل ومُجلدات كثيرة .. وما بين هذهين المعكوفين [...] فهو من كلامي.

[الحاجة إلى دراسة فقه الجهاد وأحكام التعامل مع الكفار]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وكنا قبل هذا الوقت نقول لا حاجة لقراءة الجهاد ، لأنه لا يوجد جهاد ، ولا لقراءة أحكام أهل الذمة ، لأنهم غير موجودين [يقصد في بلاده] ، أما الآن فلابد لطلبة العلم من أن يقرؤوا ، ويحققوا أحكام الجهاد ، وأحكام أهل الذمة وسائر الكفار ، لأنه في هذا الوقت انفتحت جبهات للجهاد ولله الحمد فيها جهاد في سبيل الله ، وأما الكفار فقد ابتلينا بهم وكثروا بيننا لا كثّرهم الله ، فالواجب أن نعرف كيف نعامل هؤلاء الكفار ..." [الشرح الممتع : ج 8 ص 92]

[أقول: في هذا رد على الذين يزعمون بأن الشباب المجاهد قد غُرر بهم وسيقوا إلى جبهات قتال غير شرعية ، مع أن هذه الجبهات أفتى بفرضية الجهاد فيها كبار علماء الأمة كأمثال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وأقرانهم (رحم الله الجميع) وفتاواهم مسجلة ومكتوبة ومتداولة ولله الحمد]

[الغاية من الجهاد]

"وإذا كان الدين كله لله وغلب الدين الإسلامي على غيره وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا هو الذي نريده ، ونحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام ، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام ، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي ، وكلمة الله هي العليا هذا هو الصحيح ، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام ، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون" [الشرح الممتع : ج 8 ص 64]

[أقول: في هذا رد على من يقول بأن الجهاد في الإسلام للدفع فقط !! فقد بين الشيخ رحمه الله بهذه الكلمات البسيطة الجليلة مغزى الجهاد في هذا الدين العظيم ، وكيف يكون وضع الكفار المقيمين في بلاد المسلمين]

[إخراج المشركين من جزيرة العرب]

"ومن أهم شيء في مسألة الكفار: أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بل قال "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (أحمد والدارمي) ، وقال وهو في مرض موته "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (متفق عليه) ، وقال "لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً" (مسلم) ، لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى ، أما على وجه العمل فلا بأس ، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً ، فإن خشينا منهم محظوراً مثل : بث أفكارهم بيننا أو شرب الخمر علناً ، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس ، فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً ، لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض" [الشرح الممتع : ج 8 ص 93]

[أقول: أليس الخوف على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم أشد من الخوف من تصنيع الكفار الخمور !! وأي فساد (بعد الكفر) أعظم من سفك دماء المسلمين !! وهل يجوز – بعد أن صرح الأمريكان بعزمهم على تدمير العراق وغيرها من دول الجزيرة – إقرارهم فيها .. فهل يعقِل بعض الناس حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصيته ويكفوا عن تسويغ تواجد الكفار في جزيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل حفنة من الدنانير أو منصب]

[المُرجِف والمُخذِّل]

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المُخذِّل: الذي يزهّد الناس في القتال فيخذلهم فيقول: لماذا نجاهد ؟ فهذا يفت في عضد الجيش بلا شك .
والمرجف: هو الذي يهوّل قوة العدو أو يضعف قوة المسلمين فيقول: السرية الفلانية ذهبت قبلنا هُزمت ، أو يقول: العدو جيشهم كثير ، عندهم

قوة وعندهم صواريخ وقنابل وعندهم كيماويات فهذا مرجف أيضاً ، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع ..." [الشرح الممتع على زاد المستقنع : ج 8- ص 19]

[أقول: ما أكثرهم هذه الأيام لا كثّرهم الله – من صحافة وإذاعات وقنوات ومسؤولين ورؤساء ومرؤوسين كلهم يشتركون في تخذيل الأمة وفي هذا الإرجاف الذي أتقنوه للتقرب من آلهتم (الكرسي والدولار) ، وهناك من الشباب من يقول: بأن الخروج على الحكام (الذين توافرت فيهم شروط الكفر البواح) أو عمل انقلاب عسكري لاستلام الحكم يجلب الدمار للأمة لما رأوا من التجارب السابقة ، فهم يحكمون على كل تجربة جديدة بالفشل بناءاً على الماضي ، وهذا من قبيل "السرية الفلانية ذهبت قبلنا هُزمت" !!]

[أمان المُكْرَه]

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فلو دخل كافر مسلح ، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أمّني وإلا قتلتك فأمنه مُكرهاً فهذا الأمان لا يصح ... " [الشرح الممتع : ج 8 ص 48-49]

[أقول: وفي هذا رد على من يقول بأن الحكومات مُكرهة في إعطائها الأمان للأمريكان ، فأي أمان هذا الذي يبيح للكفار قتل المسلمين !! ولكن الحمد لله الذي فضح هؤلاء على الملأ وكشف زيف أقوالهم وبين خبث طويتهم، وجزى الله علمائنا خير الجزاء على أن تصدوا لمزاعم هؤلاء النتنة (الذين أرادوا الظهور في بداية الأحداث والتلبيس على الناس) حتى ألجأووهم إلى جحورهم]

[العهد الذي بين المسلمين والكفار]

"وليعلم أن العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن: الحال الأولى: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم ، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم .. ومثاله: قصة قريش ، لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفائهم على حلفاء النبي صلى اله عليه وسلم ، وحينئذ ينتقض العهد ، والدليل قوله تعالى وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ..." (التوبة : 12-13).

الحالة الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم تر منهم خيانة ، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم كما قال تعالى فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة : 7).

الحالة الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد ، فلا يلزمنا أن نبقى على العهد ، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم ، بل ننبذ إليهم على سواء ، وإليه الإشارة في قوله تعالى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ..." (الأنفال : 58) أي: انبذ العهد على سواء ، لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم ، وهذا هو الإنصاف ، لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها فما استقاموا لنا فإننا نستقيم لهم ، وإن نقضوا عهدنا فلا عهد لهم ، وإن خفنا منهم ننبذ إليهم على سواء فنقول لا عهد بيننا وبينكم ولا نأتيهم على غرة

ونباغتهم لأن الأصل قيام العهد .." . [الشرح الممتع : ج 8 ص 54]

[أقول: لقد تعدى الأمريكان كل هذا ، فهم يصرحون بأنهم ما أتوا إلا لقتل إخواننا في العراق بل يقتلونهم كل يوم ، وهم يُصرحون بأنهم يساعدون اليهود ويمدونهم بالسلاح في فلسطين ، ولقد شهد العالم كيف قتل الأمريكان آلاف المسلمين في أفغانستان ومع ذلك يخرج لنا من لم يبقى في قلبهم مثقال ذرة من حياء أو خجل ليقولوا لنا بأن الأمريكان لهم عهد وأمان !! أي عهد لمن يحتل بلادكم احتلالاً عسكرياً !! هذه المقولة لم يقلها إلا القاديانية ابان احتلال بريطانيا للهند ، وقد كتبت في هؤلاء مقالة بعنوان "السلفية القاديانية" فلتراجع .. وفي هذا أيضاً فضح للمسرحية الهزلية البغيضة التي يرقص فيها الراقصون من السلطة الفلسطينية - اليهودية (المسلّطة على المجاهدين) على أشلاء وجماجم أطفال فلسطين وعلى أعراض أخواتنا في الأرض المباركة من الذين يدعون إلى سلام الشجعان فيقبضون ملايين الدولارات في سبيل تمثيل هذه المسرحية التي أضحت قديمة قدم أخوهم إبليس]

[جناية الكافر الواحد جناية من الجميع]

" .... فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم .. فإن قال قائل: كيف نقتل رهائنهم وقد قال تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء : 15) ، قلنا: لأن القوم طائفة واحدة فجناية واحد منهم جناية من الجميع" (الشرح الممتع : ج 8 ص 58)

[أقول: ثم يأتينا من يقول: هذا مدني ، وهذا عسكري ، وهذا بريء لا ذنب له ، ويأتون بكلام الله ويحرفونه ويؤولونه كيفما شاؤوا .. ألم يقتل الأمريكان واليهود الأطفال والمدنيين !! "فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ..."]

[الفرق بين الذمة والهدنة]

"ولكن ما معنى الذمة هنا هل هي العهد السابق (الهدنة) ؟ .. نقول لا ، بينهما فرق ، العهد السابق هدنة ، فنعاهد الكفار ، وهم في أرضهم مستقلون عن المسلمين ليس لنا من شأنهم شيء إلا وضع القتال ، أما هؤلاء فإنهم يقرون على كفرهم في بلادهم بشرط إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة .. ومعنى عقد الذمة اصطلاحاً كما قال الشارح (في الروض المربع 4\303): إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين ، لكن التزام أحكام الملة ، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم" [الشرح الممتع ج 8 ص 61]

[أقول: فليعي هذا من يتلاعب بالألفاظ الشرعية ليسوغ لحكامه بيع بلاد وأعراض ودماء المسلمين في سبيل كرسي استأجروه بآخرتهم ، فهم لا يملكون هذه الكراسي وإنما استأجروها من الكفار مقابل بيعهم دينهم ودين المسلمين ودمائهم وأعراضهم]

[الفرح بمصاب الكفار المحاربين]

"أما تعزيتهم: فلا يجوز أن نعزيهم ، لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر

لمصيبته ، ونحن لا نودّ أن يسلموا من المصائب ، بل يقول الله تعالى "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا" (التوبة : 52) ، وهذا لا شك في أهل الحرب .. لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم ، أو لمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم" [الشرح الممتع : ج 8 ص 85]

[أقول: لقد تقرر أن الأمريكان أهل حرب ، والحمد لله الذي أقر أعيننا بتفجيرات نيويورك ووزارة الدفاع ، ونسأل الله أن ينزل بهم من البلاء والعذاب ما يشفي صدور المؤمنين ويغيظ المنافقين]

[إذلال الكفار مطلب شرعي]

"عن يد" قيل: معناها أن يعطوك الجزية يداً بيد ، بمعنى أن الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمه ، ويقول له: اذهب بها إلى السلطان أو نائب السلطان ، لا ، هو بنفسه يأتي بها ، لأن هذا أذل له مما لو أرسل بها خادمه .. وقيل: "عن يد" أي عن قوة منكم عليهم بمعنى أننا نظهر أننا أقوياء أمامهم حتى يذلوا ، لأنه كلما قوي الإنسان على عدوه ازداد العدو ذلاً .. والآية تصلح للمعنيين جميعاً ، فهي بمعنى أن الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده ، وأن نريه القوة والبأس حتى يكون ذلك أذل له" [الشرح الممتع : ج 8 ص 62]

[أقول: لقد أصبح حكام المسلمين هم الذين يعطون أمريكا المليارات من الجزية عن يد وهم صاغرون ، والمسلمين في بلادهم من الجوع يموتون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون]

"وفي عهدنا الآن ليس هناك خيل ، ولا حمير تُركب وتستعمل ، ولكن يوجد سيارات ، فماذا يركبون من السيارات ؟ الجواب: الحوض أو عربجيات أو ما يشابهها ، أما الأشياء الفخمة فيمنعون منها ، لأن هذا يدعوا إلى شرفهم وسيادتهم وأن يُشار إليهم بالأصابع" [الشرح الممتع : ج 8 ص 79]

[أقول: وهذا كالذي قبله]

"إذا دخل جماعة من المسلمين (مجلساً) ، ومعهم أحد من أهل الذمّة ، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس ، لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم ، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة .. ولكن إذا كانوا في مجلس جالسين ، ثم دخل جماعة من المسلمين ، هل يُقامون من صدر المجلس ؟
الجواب: إذا كان المجلس بيتاً لهم فهم في بيوتهم أحرار ، وإن كان عامّاً فإنهم لا يُصدّرون في المجالس ، لأن الإسلام هو الذي له الشرف ، وهو الذي يعلو ولا يُعلى عليه" [الشرح الممتع : ج 8 ص 80]

[أقول: لقد غابت هذه المعاني عن المسلمين وانجر أكثرهم خلف "الإتيكيت" وأعراف الكفار ونسوا دينهم العزيز الذي أنزله الله على نبيهم فأذلهم الله بعد أن أذلوا أنفسهم للكفار (إلا من رحم الله)]

"القيام لأهل الذمة حرام ، ولا يجوز ولو كان كبيراً ، بأن كان وزيراً أو كان رئيساً ..." [الشرح الممتع : ج 8 ص 84]

[وهذا كالذي قبله]

[تهنئة الكفار بأعيادهم]

"التهنئة بالأعياد (أعياد الكفار) فهذه حرام بلا شك ، وربما لم يسلم الإنسان من الكفر ، لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها ، والرضا بالكفر كفر ، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد الكرسمس ، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز إطلاقاً ، حتى وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم ، والفرق أن تهنئتهم إيانا باعيادنا تهنئة بحق ، وأن تهنئتنا إياهم باعيادهم تهنئة بباطل ، فلا نقول إننا نعاملهم بالمثل إذا هنؤونا بأعيادنا فإننا نهنئهم بأعيادهم للفرق الذي علمتم" [الشرح الممتع : ج 8 ص 84-85]

[أقول: وما حكم من يحتفل هو بأعيادهم ويحضر القداس في كنائسهم ثم نراه أمام شاشات التلفاز في الصف الأول في صلاة العيد !! .. وانبه هنا على الأصل العظيم الذي ذكره الشيخ في كلامه: "الرضى بالكفر كفر" ، فمن يرضى بالحكم بغير ما أنزل الله ويدافع عن حكومات تأتي بهذا الكفر ، أو يرضى بموالاة أعداء الله وإن لم يواليهم هو ، أو يرضى بأي شكل من أشكال الكفر فقد وقع في هذا التحذير ، فليحذر المرء أن يصبح مسلماً ويمسي كافراً والعياذ بالله]

[لا يمكّن الكفار من إحداث المساجد في بلاد المسلمين]

"فإن قال قائل: إذا كانوا لا يمنعوننا من إحداث المساجد في بلادهم فهل لنا أن نمنعهم من إحداث الكنائس في بلادنا ؟
الجواب: نعم ، وليس هذا من باب المكافأة أو المماثلة ، لأن الكنائس دور الكفر والشرك ، والمساجد دور الإيمان والإخلاص ، فنحن إذا بنينا المسجد في أرض الله فقد بنيناه بحق ، فالأرض لله ، والمساجد لله ، والعبادة التي تقام فيها كلها إخلاص لله ، واتباع لرسوله ، بخلاف الكنائس والبيَع" [الشرح الممتع : ج 8 ص 87]

[أقول: فما حكم من يتبرع لهم بأرض في جزيرة رسول الله ليبنوا عليها صروح الكفر ويمدهم بأموال المسلمين لأجل ذلك .. وما حكم الهلال الأحمر (الإماراتي) الذي تبرع لإعادة إعمار الكنائس في القدس (الخبر من جريدة الخليج الإماراتية) من أموال زكاة وصدقات المسلمين!!]

وبعد:
فهذه نبذة بسيطة لما في هذا الكتاب من الخير الكثير ، أسال الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يرحم الشيخ ابن عثيمين رحمة واسعة وأن يحشره في زمرة المتقين وأن يجازيه عن الأمة خير الجزاء ، وأن يجعل علمه من العلم الذي يُنتَفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه وجمع مادته
حسين بن محمود
7 شوال 1423 للهجرة